المحور الثاني: تداول السفتجة عن طريق التظهير

تعد قابلية السند التجاري للتداول من أهم خصائصه التي يتميز بها، فلولا هذه الخاصية لما قبل التجار التعامل بالسندات التجارية عموما والسفتجة على الخصوص فالمستفيد من السفتجة يكون هو الأخر محتاج إلى ائتمان فيضطر إلى نقل ذلك الحق إلى دائنه فيترتب على هذه العملية حركة وتداول سريع ومستمر في المجال التجاري حيث تداول البضائع يؤدي حتما إلى تداول الائتمان.

ويمكن أن يتم تداول السفتجة عن طريق التسليم إذا كانت قد سحبت لحاملها ، إلا أن المشرع الجزائري اشترط أن تسحب لصالح شخص معين بذاته وإلا فلا يعتد بها كسفتجة استنادا لنص المادة 390 ق ت ج على ما سبق بيانه، ولم يجز المشرع تداول السفتجة عن طريق التسليم إلا في حالة تم تظهيرها على بياض ففي هذه الحالة واستنادا لنص المادة 397 ق ت ج يجوز للمظهر عليه أن ينقل ملكية السند عن طريق تسليمها لشخص آخر وفي هذه الحالة لايعد ملتزما بموجب السند الصرفي لأن اسمه لم يدون فيه.

أما المستفيد أو المظهر إليه الذي ذكر اسمه في السفتجة فلا يمكنه أن ينقلها للغير إلا عن طريق التظهير، فيخاطب هو بدوره المستفيد ويقول له لقد طلب منك الساحب أن تدفع مبلغ الدين لي بصفتي مستفيد بموجب هذا السند وأنا بدوري أطلب منك أن تدفع للمظهر إليه ،فهو طريقة تجارية لتداول الأوراق التجارية، حيث يوضع بيان مختصر على ظهر الورقة التجارية قصد نقل الحقوق الثابتة فيها بشكل يسير وسريع يستجيب ومقتضيات التجارة التي تقوم على دعامتين السرعة والائتمان هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التظهير يسمح لحامل الورقة التجارية من الحصول على المال السائل قبل تاريخ الاستحقاق، عن طريق التنازل عنها لشخص من الغير يسمى L'endossataire أي المظهر إليه أو الحامل الجديد، أما الحامل الأصلي للورقة التجارية يسمى بالمظهر Endosseur.

ويقصد به كتابة توضع على ظهر الصك المشتمل على شرط الامر لنقل الحق الثابت فيه من المظهر الى المظهر اليه او توكيله في قبض قيمته او رهنه ،وعن طريق التظهير تطوف السفتجة من مظهر الى مظهر حتى تلقى رحالها عند المظهر اليه الاخير الذي يتقدم للمطالبة بقيمتها عند حلول الاجل اي ميعاد الاستحقاق ويعتبر كل من ظهرت اليه السفتجة حاملا لها حتى يقوم بدوره بتظهيرها فيصبح مظهرا ويصير المظهر اليه حاملا وهكذا ويضمن كل مظهر الوفاء متى امتنع عنه المدين الاصلي .

وقد تناول المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالتظهير في المواد من 396 الى 402 من ق ت ج وعلى ضوء هذه المواد سنتناول دراسة الاحكام المتعلقة بالتظهير حيث سنتناول شروطه في الفرع الأول ثم أنواعه في الفرع الثاني أما الفرع الثالث فخصصناه لدراسة الآثار المترتبة عليه

الفرع الأول: شروط التظهير

للتظهير شروط موضوعية وأخرى شكلية نتناولها تباعا

أولا: الشروط الموضوعية للتظهير

هي الشروط التي لابد من توفرها لصحة التزام المظهر في مواجهة المظهر اليه والمظهرين اللاحقين بضمان قبول السفتجة من جانب المسحوب عليه والوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق ، فإلى جانب الشروط الموضوعية العامة التي يستوجبها القانون لصحة الالتزام هناك شروط أخرى جاء ذكرها في نص المادة 396و 399 ق ت ج نتناولها فيما يلي :

-1أن يكون التظهير من الحامل الشرعي للسفتجة

لا يجوز تظهير السفتجة إلا من طرف الحامل الشرعي لها وهو الشخص الذي يثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من الظهيرات ولو كان آخر تظهير على بياض مالم يثبت أنه اكتسبها عن سوء نية (كأن تكون ضاعت من صاحبهاأو عن طريق النصب ...ألخ (

-2أن يكون التظهير بدون قيد أو شرط

يجب أن يكون التظهير بدون قيد أو شرط طبقا للمادة 396 فقرة 4 من القانون التجاري حيث نصت على ما يلي : "كل شرط يعلق عليه التظهير يعد كأنه لم يكن."

حيث لم يترتب المشرع الجزائري البطلان على التظهير المقترن بشرط إنما اكتفى بإسقاط الشرط وحده مع إبقاء التظهير صحيحا.

-3أن يكون التظهير على كامل مبلغ السفتجة

يجب أن يرد التظهير على مبلغ السفتجة بأكمله وليس جزء منه وإلا كان باطلا ذلك استنادا لنص المادة 396 فقرة 4 من ق ت ج " يعد التظهير الجزئي باطلاً"، فإذا ورد التظهير على جزء فقط من مبلغ السفتجة فانه يقع باطلا لأنه يتعارض مع الهدف من تسليم السفتجة الى المظهر اليه ويعيق تداولها.

ثانيا: الشروط الشكلية للتظهير

الى جانب الشروط الموضوعية أوجب المشرع أن تحتوي السفتجة على بعض الشروط الشكلية حتى تكون قابلة للتداول عن طريق التظهير نتناولها فيما يلي:

-1عدم ادراج عبارة ليس لأمر على متن السفتجة

وهو ما يستنتج بمفهوم المخالفة للفقرة الأولى لنص المادة 396 ق ت حيث نصت على ما يلي : :"كل سفتجة وان لم يشترط فيها صراحة كلمة لأمر تكون قابلة للتداول بطريق التظهير.

وإذا ادرج الساحب في نفس السفتجة عبارة ليس لأمر أو عبارة مماثلة فلا يكون السند قابلا للتداول إلا على الشكل والآثار المترتبة عن التنازل العادي"

-2ضرورة الكتابة:

يجب ان يقع التظهير بإجراء مادي وهو الكتابة وأن يرد على السفتجة ذاتها وذلك إعمال لمبدأ الكفاية الذاتية ولم يشترط القانون أن يرد التظهير في مكان معين من السفتجة ولكن العادة جرت على أن يقع على ظهرها حتى لايقع الخلط بين توقيع التظهير وتوقيعات الضامنين الاحتياطيين أما إذا امتلأ كل فراغ في السفتجة بالتظهيرات المتعاقبة فلا يمنع أن يكتب التظهير على ورقة ملحقة بها تكون متصلة بها وهذا ما نصت 396 فقرة 8 من ق.ت.ج. "يجب أن يكتب التظهير على السفتجة ذاتها أو على ورقة ملحقة بها"

كمانصت الفقرة 8من نفس المادة " ويجب أن يكون –أي التظهير–، مشتملا على توقيع المظهر ويضع هذا الأخير امضاء بيده، وبأي طريقة أخرى غير المخطوط باليد " فيجوز بالتالي التوقيع بخط اليد أو بوضع الختم الخاص بالشركة أو التوقيع الالكتروني بالنسبة للسفاتج الالكترونية

وقد اجاز المشرع التوقيع بالتظهير على بياض أي أن المظهر يوقع التظهير لفائدة مستفيد جديد لايتم تعيينه وذكر اسمه على السند بل يترك هناك فراغ مكان اسم ولقب المظهرله، و المشرع ترك للحامل الجديد الخيار بين:

–أن يملأ البياض بوضع اسمه أو اسم شخص أخر

–أن يظهر السفتجة من جديد على بياض أو أن يظهرها لشخص أخر

–أن يسلم السفتجة الى شخص من الغير بدون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها

وتجدر الاشارة في هذا المقام الى أن من ظهرت له السفتجة على بياض إذا اختار الاحتمال الثالث وهو أن يقوم بتداولها عن طريق التسليم دون كتابة اسمه عليها سواء كمظهر اليه أو كمظهر جديد لا يعتبر فيما بعد طرفا فيها ولا تنصرف اليه الحقوق والالتزامات الصرفية المترتبة بموجب التعامل بهذا السند.

هذا وقد رتب المشرع الآثار نفسها للحامل في حالة التظهير للحامل ، وهو يختلف عن التظهير على بياض إذ لايترك فراغ مكان اسم المظهر اليه بل يتم كتابة عبارة لحاملها وفي هذه الحالة نصت المادة 396 ف7 ق ت ج على ما يلي : " والتظهير للحامل يعد بمثابة تظهير على بياض"

–3أن لايكون التظهير حاصلا بعد تحرير احتجاج الامتناع عن الدفع أوانقضاء ميعاده

نصت المادة 402 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري على أنه" ينتج التظهير الحاصل بعد الاستحقاق الآثار ذاتها المترتبة على التظهير السابق للاستحقاق على أن التظهير الحاصل بعد الاحتجاج عند الامتناع عن الدفع أو بعد انقضاء الأجل المعين للاحتجاج فلا ينتج إلا أثار التنازل العادي"

يستفاد من هذا النص أن المشرع أقر مشروعية التظهير شريطة أن يتم قبل تاريخ استحقاق السفتجة ،كما أقر صحته حتى وإن كان واقعا بتاريخ تالي لتاريخ الاستحقاق وأعتبره صحيحا ومنتجا لكل آثاره الصرفية شريطة وقوعه قبل تحرير إحتجاج عدم الدفع أو قبل انقضاء الاجل المعين له.

ويعتبر تحديد تاريخ التظهير بيان ذا أهمية لتحديد الآثار الصرفية للتظهير فقد يلجأ المظهر المفلس إلى ذلك ليكون بمنأى عن الطعن بتصرفه لوقوعه في فترة الريبة و لهذ أوجب المشرع الجزائري أن يرد تاريخ التظهير الحقيقي أي بدون تقديم تاريخ التظهير وأعتبر تقديم تاريخ التظهير من قبيل التزوير استنادا لنص المادة 402 فقرة 3 ق ت ج حيث نصت على ما يلي : "يمنع تقديم تواريخ الأوامر بالدفع وإلا كان ذلك تزويرا"

وقد يتم اغفال ذكر تاريخ التظهير كما في حالة التظهير على بياض لاقتصاره على توقيع المظهر ولمعالجة هذا الامر افترض المشرع عن طريق وضعه لقرينة بسيطة بأن التظهير يكون قد وقع قبل انقضاء ميعاد تحرير الاحتجاج ونقل عبئ اثبات العكس لكل من

يدعي خلاف ذلك بكافة وسائل الاثباتحيث نصت المادة 402 فقرة 2 ق ت ج على ما يلي :"التظهير بدون بيان لتاريخه يعتبر واقعا قبل إنقضاء الأجل المعين للاحتجاج ، مالم تقم حجة على خلاف ذلك."

الفرع الثاني :أنواع التظهير

التظهير نوعان أحدهما ينقل ملكية المبلغ الثابت في السفتجة ويسمى بالتظهير التام والآخر لاينقل ملكية المبلغ الثابت في السفتجة من المظهر الى المظهر إليه وهو التظهير التوكيلي والتظهير التأميني نتناولهما تباعا

أولا : التظهير الناقل للملكية (التظهير التام).

التظهير الناقل للملكية هو بيان يدون عادة على ظهر السفتجة بقصد نقل ملكية الحق الثابت الى المظهر اليه وهو النوع الاكثر انتشارا في العمل ويتطلب القانون لصحته شروطا موضوعية واخرى شكلية سبق ذكرها في الفرع السابق لتترتب عليه آثاره، فلابد ان تتوفر فيه كل الشروط الموضوعية اللازمة لصحة اي تصرف قانوني من وجود الرضا الصحيح الخالي من العيوب والصادر عن ذي اهلية وسلطة ،والمحل والسبب فضلا عن الشروط الشكلية الاخرى التي تنسجم مع ما تؤديه السفتجة من وظائف في الحياة التجارية على ماسبق بيانه

ثانيا: التظهير غير الناقل للملكية:

1-التظهير التوكيلي

أ :تعريف التظهير التوكيلي

هو التظهير الذي يهدف الى تكليف المظهر اليه و توكيله بتحصيل قيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق لفائدة المظهر الذي قد يتعذر عليه التوجه للمسحوب عليه لتحصيل قيمة السفتجة بنفسه لسبب من الأسباب كأن يكون في سفر أو غير ذلك حتى لا يتعرض للإهمال نتيجة تأخره عن تحصيل السفتجة في ميعاد استحقاقها و القيام بالإجراءات الازمة في حالة عدم التمكن من استيفاء المبلغ، وعادة مايفعل ذلك عن طريق توكيل بنكه للقيام بذلك وخاصة اذا كانت السفتجة مستحقة الاداء في مكان بعيد أو في دولة أجنبية

ب شروط التظهير التوكيلي:

لا تختلف عموما عن تلك التي رأيناها سابقا ولم يشترط المشرع في نص المادة 401 ف 1 ق ت ج إلا ذكر عبارة واضحة تفيد معنى الوكالة كأن يكتب القيمة للقبض أو القيمة للتحصيل أو القيمة للاستفاء أو بالوكالة أو غير ذلك من العبارات التي تدل على التوكيل، أما الاكتفاء بوضع التوقيع فقط فيعد هذا التظهير على بياض وينقل بالتالي ملكية الحق الثابت في السفتجة ، كما نصت المادة 3/401 من ق ت ج على ما يلي :"النيابة التي يتضمنها التظهير التوكيلي لا ينقضي حكمها بوفاة الموكل أو فقدان أهليته " إن هذا النص خرج عن القواعد العامة التي تقضي بانقضاء الوكالة في حالة وفاة الموكل كما أن هذا الاستثناء يخص الموكل فقط ولا مجال لتطبيقه بالنسبة للوكيل فلو أن المظهر اليه فقد اهليته اوتوفي او تم اعلان افلاسه فان الوكالة تنقضي مثلما هو الحال في القواعد العامة .

-2التظهير التأميني:

أ تعريف التظهير التأميني

وهو التظهير الذي يقصد به رهن الحق الثابت بالسفتجة ضمان لوفاء دين على المظهر في ذمة المظهر له.

فالمراد بهذا التظهير إذن ليس نقل الحق الثابت بالسفتجة إلى شخص آخر ولا التوكيل بتحصيل قيمتها،

بل رهن لضمان دين آخر مدنيا كان أو تجاريا غير الدين الصرفي الذي يمثله هذا السند.

وتظهر الحكمة من التظهير التأميني للسفتجة في حال ما إذا أراد حاملها الاقتراض بضمانتها وكان مبلغها كبير ومستحقة الوفاء بعد أجل طويل نسبيا كسنة مثلا أما إذا كان المبلغ المطلوب اقتراضه صغير ولمدة

لقد نصت المادة 401 الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري على أحكام التظهير التأميني " إذا كان التظهير يحتوي على عبارة" القيمة موضوعة ضمان أو القيمة موضوعة رهنا " أو غير ذلك من العبارات التي تفيد الرهن الحيازي فيمكن للحامل أنه يمارس جميع الحقوق المترتبة على السفتجة ولكنه إذا حصل منه تظهير فلا يعد تظهيره إلا على سبيل الوكالة" فلا يعقل أن ينقل ملكية شيء لا يملكه هو.

شروط التظهير التأميني

هي كذلك لا تختلف عموما عن تلك التي رأيناها سابقا ولم يشترط المشرع في نص المادة 401 ف 2ق ت ج إلا ذكر عبارة واضحة تفيد معنى الرهن الحيازي كأن يكتب عبارة" القيمة موضوعة ضمان أو القيمة موضوعة رهنا " أو غير ذلك من العبارات القيمة أو غير ذلك من العبارات التي تدل على التأمين أورهن الحق الثابت بالسفتجة وليس نقله أو التوكل بقبضه

الفرع الثالث آثار التظهير

يترتب عن التظهير المستوفي لشروطه على ما سبق بيانه الآثار التالية حسب نوعية التظهير

أولا : آثار التظهير الناقل للملكية

-1انتقال الحقوق الناشئة بموجب السفتجة من المظهر إلى المظهر إليه

وهذا الأثر نجده فقط في التظهير الناقل للملكية إذ انه ينقل جميع الحقوق الصرفية الناشئة عن تداول السفتجة من المظهر إلى المظهر اليه فور التظهير دون الحاجة الى رضا للمسحوب عليه وإخطاره على عكس ما هو مقرر في حوالة الحق المدنية، وذلك بموجب المادة 397 ق ت ج حيث نصت على مايلي : " ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة " وبانتقال السفتجة للمظهر إليه يصبح هذا الأخير مالكا لمقابل الوفاء الموجود عند المسحوب عليه طبقا للمادة 395 فـ3 ق ت ج حيث نصت على مايلي : "..تنتقل ملكية مقابل الوفاء قانونا الى الحملة السفتجة المتعاقبين" وله مطالبة هذا الأخير بالقبول أو الوفاء بتاريخ الاستحقاق وله أن يظهرها من جديد ة تظهيرا ناقلا للملكية أو تظهير توكيليا أو تظهير تأمينيا وإذا ما إستبقى السفتجة لديه حتى تاريخ الاستحقاق فإنه يلتزم بتقديمها للوفاء وتحرير إجراءات عدم الدفع واحترام الآجال المقررة لذلك و إلا اعتبر حاملا مهملا وسقط حقه في الرجوع على الملتزمين الآخرين، وبانتقال السفتجة للمظهر إليه تنتقل معها كافة التأمينات المرتبطة بها لان هذه التأمينات لم تقرر لصالح المستفيد

شخصيا وإنما قررت لضمان تداول السفتجة والحق الثابت، أما إذا كانت السفتجة مضمونة برهن ، أو كفالة أو امتياز انتقلت هذه الضمانات إلى المظهر إليه وينقل التظهير كامل الحقوق الثابتة في السفتجة

-2ضمان القبول والوفاء

وهذا الأثر نجده في التظهير الناقل للملكية حيث يضمن المظهر قبول السفتجة ووفائها إذا إمتنع المسحوب عليه عن ذلك إذ يعتبر المظهر كفيلا للمسحوب عليه أمام المظهر إليه المباشر وأمام كافة المظهرين اللاحقين له ولما كان الضمان ليس من مستلزمات التظهير فإنه يجوز الإتفاق على أن يعفي المظهر نفسه عن ضمان القبول أو ضمان الوفاء أو كليهما معا هذاماقررته المادة 398 الفقرة 1 ق ت ج حيث نصت على ما يلي :" أن المظهر ضامن قبول السفتجة ووفائها ما لم يشترط من خلاف ذلك" وشرط الإعفاء من الضمان الموضوع من قبل المظهر لا يستفيد منه إلا هو أما المظهرون السابقون له والمظهرون اللاحقون عليه فيظلون ضامنين قبول ووفاء المسحوب عليه ، كما يعفى المظهر من ضمان القبول والوفاء إذا اشترط عدم تظهيرها من جديد وهذا ما قضت به نفس المادة في فقرتها الثانية حيث نصت على مايلي:" وله أن يمنع تظهيرها من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان للأشخاص الذين تظهر لهم السفتجة فيما بعد."

-3تطهير الدفوع

هذا الأثر يترتب عن التظهير الناقل للملكية والتظهير التأميني أما التظهير التوكيلي فلا يطهر ويقصد به أنه لا يجوز للمدين في تداول السفتجة التمسك بموجبها قبل الحامل حسن النية بالدفوع التي كان من حقه آثارتها قبل التظهيروالناتجة عن علاقة أخرى مستقلة عن الدين الصرفي الثابت في السفتجة فنصت المادة 400 ق ت ج على "أنه لا يمكن للاشخاص المدعى عليهم بمقتضى السفتجة أن يحتجوا على الحامل بالدفوع المبينة على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين، مالم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه السفتجة الاضرار بالمدين"

وعليه يلزم لتطبيق مبدأ تظهير الدفوع توافر بعض الشروط استنادا للمادة السالفة الذكر الشروط كما توجد دفوع يطهرها التظهير ودفوع أخرى تستثنى من تطبيق هذا المبدأ

أ-شروط تطبيق مبدأ تطهير الدفوع

-أن يكون التظهير ناقلا للملكية أو تظهيرا تأمينيا:

لا محل لمبدأ تطهير الدفوع في التظهير التوكيلي وهذا ما صرحت به المادة 401 الفقرة 2 حيث نصت على مايلي : "ولا يمكن في هذه الحالة للملتزمين أن يتمسكوا ضد الحامل إلا بالدفوع التي كان من الممكن الاحتجاج بها على المظهر" وهذا منطقي طالما ان الملكية لم تنتقل

-أن يكون الحامل حسن النية:

لكي يستفيد الحامل من مبدأ تظهير الدفوع يشترط أن يكون حسن النية وقت إنتقال و تداول السفتجة إليه بطريق التظهير فلا يكون عالما وقت التظهير بوجود الدفع أما إذا اثبت المسحوب عليه مثلا أن المظهر إليه كان عالما وقت التظهير بوجود الدفع جاز له جاز

له الدفع به في مواجهة المظهر إليه سيء النية إذا اثبت انه كان ينوي الإضرار به فمناط سوء النية هنا ليس مجرد العلم بل اثبات نية الإضراروهو ما اكده المشرع الجزائري في نص المادة 400 من ق ت ج حيث نصت على مايلي:

"لا يمكن للاشخاص المدعى عليهم بمقتضى السفتجة أن يحتجوا على الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليهما السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد عند إكتسابه السفتجة الاضرار بالمدين"

-عدم وجود دفع متولد على العلاقات الشخصية بين المدين والحامل:

يطبق مبدأ تظهير الدفوع على العلاقة الشخصية بين المدين والحامل قبل التظهير فإذا كان المدين دائنا للحامل وطالبه الحامل المذكور بالوفاء بقيمة السفتجة فاللمدين أن يتمسك في مواجهته بالمقاصة ذلك لأن التظهير لا يطهر السفتجة من هذا الدفع

ب-الدفوع التي يطهرها التظهير

-الدفوع الناشئة عن عدم مشروعية السبب أو محل الالتزام الأصلي

إذا كان سبب الالتزام الأصلي أو محله غير مشروع ولم يكن العيب ظاهرا كما لو حصل سحب و تداول السفتجة و تظهيرها وفاء لدين قمار أو الاتجار الغير مشروع بالأسلحة أو المخدرات وغيرها فلا يجوز الدفع به في مواجهة الحامل حسن النية ، فالقانون قدم حماية الحامل الحسن النية تعزيزا للثقة بالتعامل بالسندات التجارية

-الدفوع الناشئة عن إنقضاء الإلتزام الصرفي

إذا أوفى المدين بقيمة السفتجة دون أن يستردها ثم ظهرت لدى شخص أخر فلا يجوز للمدين الإدعاء بمواجهة الحامل بالوفاء لشخص غير الحامل الشرعي

-الدفوع الناشئة عن فسخ العلاقة الأصلية

ليس للمدين بالسفتجة أن يدفع بفسخ الإلتزام الأصلي في مواجهة الحامل حسن النية فمثلا إذا حرر الساحب السفتجة على مدينه بثمن بضاعة وسلم السفتجة لمستفيد الذي ظهرها إلى أخر ،وبعد ذلك فسخ عقد البيع بسبب عدم تسليم البائع (الساحب) البضاعة المتفق عليها في العقد (للمسحوب عليه) أو تم الوفاء بطريقة غير السفتجة فلا يملك هذا الأخير أن يدفع بفسخ العلاقة مع الساحب الحامل حسن النيةج

ج-الدفوع التي لا يطهرها التظهير:

-الدفوع الناشئة عن نقص الأهلية أو انعدامها:

للمدين القاصر أن يدفع ببطلان التزامه في مواجهة الحامل بنقص أهليته أو بانعدامها ولو أن عيب ظاهر في السفتجة فلا يجوز أن يحرم رعاية القانون بمجرد توقيعه على السفتجة إلا أنه لا يفيد من حق الدفع بالبطلان ناقص الأهلية الذي يوهم الغير ببلوغه السن التجارية بأن يذكر تاريخا غير حقيقي فالقانون قدم حماية القصر على حماية الحامل ولو كان حسن النية وهذا استنادا للمادة 393 ف2 ق ت ج.

-الدفوع الناشئة عن التزوير في السفتجة:

للمدين أن يدفع بمواجهة الحامل بتزوير توقيعه في تداول السفتجة حتى ولو كان هذا الحامل حسن النية

وهذا أمر طبيعي لأنه لا توجد في هذه الحالة إرادة بالالتزام إطلاقا وهو ما أقره المشرع الجزائري كذلك في نص المادة 393 فـ2 ق ت ج.

-الدفوع الناشئة عن العيوب الظاهرة في السفتجة:

إذا وجد عيب شكلي ظاهر في السفتجة لتخلف أحد بياناتها الالزامية أو مخالفة الحقيقة في هذه البيانات أو في البيانات الاختيارية في تداول السفتجة أو إنقطاع سلسلة التظهير أو تداول السفتجة ففي هذه الحالات يحق للمدين أن يدفع في مواجهة لحامل بالعيوب الظاهرة لأنه كان باستطاعته الاطلاع عليها والانتباه لها بسهولة.

-الدفوع الناشئة عن الخطأ أو الإهمال:

لا يحق للساحب أن يدفع دعوى الحامل بتسليمه السند على بياض للمستفيد الذي ملئه وظهره بعد ذلك لأنه أخطأ بتسليمه سند على بياض فهو يتحمل مسؤولية ذلك.

ثانيا: آثار التظهير التوكيلي.

-1اثار التظهير التوكيلي فيما بين المظهر والمظهر اليه:

لما كان المظهر له وكيلا عن المظهر في التظهير التوكيلي فله ان يمارس جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة المادة 1/401 قانون تجاري جزائري با ستثناء التظهير غير التوكيلي فله ان يقدم السفتجة للمسحوب عليه للقبول والوفاء عند الاستحقاق وان يرد مبلغا الى المظهر اويقيده في حسابه اذا كان له وجود بعد خصم عمولة التحميل ،كما يجب اذا امتنع المحسوب عليه عن القبول ،او الوفاء ان يحرر احتجاج عدم القبول او عدم الدفع ، ويعلنه على الضامنين الذين يريد ان يرجع عليه المظهر ويباشر دعاوى الرجوع وذلك كله في المهل القانونية والا كان محلا للمسؤولية عن الضرر الذي لحق بالموكل بسبب اهماله في كل او بعض هذه الالتزامات .

وتنحصر وكالة المظهر اليه في تحصيل قيمة السفتجة دون ان يكون لا تظهيريا على سبيل التمليك واذا ما ظهرها اعتبر المشرع هذا التظهير توكيليا ،استنادا لنص المادة 1/401 ق ت ج التي نصت على ما يلي :" ...لا يمكنه ان يظهرها الا على سبيل الوكالة." ..

وطبقا للقواعد العامة تنتهي الوكالة بموت الموكل ،او الوكيل استنادا للمادة 586 قانون مدني جزائري الا ان المشرع التجاري الجزائري خرج على هذه القواعد بأجازته امتداد سلطة المظهر اليه الوكيل الى ما بعد وفاة المظهر الموكل وحتى دون ان تتأثر بخروجه عن الاهلية وهذا ما أقرته المادة 3/401 قانون تجاري جزائري بنصها على ما يلي :"النيابة التي يتضمنها التظهير التوكيلي لا تنقضي حكما بوفاة الموكل او بفقدانه الاهلية " قاصدا بذلك توطيد الثقة بالتعامل بالسند التجاري من ناحية وحماية المدين الصرفي من التعرض للوفاء مرة اخرى ،اذا اوفى مبلغ السفتجة للمظهر اليه بعد وفاة المظهر الموكل ،او تأثر اهليته بالحجز ولم يعلم بذلك.

2-اثار التظهير التوكيلي بالنسبة للغير.

لايكتسب المظهر اليه توكيلا ملكه السفتجة وانما يعتبر بالنسبة للغير مجرد وكيل بالقبض عن المظهر الموكل لذلك يخول الاحتجاج في مواجهة المظهر اليه الوكيل بكل الدفوع التي لدى المدين بالسفتجة اتجاه المظهر الموكل لان التظهير التوكيلي لا يطهر الدفوع على عكس التظهير الناقل للملكية وقد نصت المادة 2/401 ق ت ج على انه :" لا يمكن في هذه الحالة للملتزمين ان يتمسك ضد الحامل الا بالدفوع التي كان من الممكن الاحتجاج بها على المظهر"

وعليه لا يحق للمدين بالسفتجة التمسك تجاه المظهر اليه تظهيرا توكيليا بالدفوع الشخصية المثارة بينهما كما لو كان المظهر اليه الوكيل مدينا للمدين بالسفتجة وطالبه الاخير بالمقاصة باعتبار ان المظهر اليه انما يتصرف باسم الموكل وليس باسمه الشخصي وتنفذ جميع اثار التصرف في ذمة الموكل القانوني للسفتجة .

ثالثا:آثارالتظهير التأميني:

-1في العلاقة بين المظهر والمظهر له.

في التظهير التأميني يكون المظهر اليه دائنا مرتهنا فلا تنتقل اليه ملكية السفتجة ولا يكون له اعادة رهنها واذا ما جرى تظهيرها فلا يعد ذلك الا على سبيل الوكالة بقصد تحصيل قيمتها فيمتنع عليه التصرف بالسفتجة بالبيع او الرهن وما الى ذلك .

المشرع قصد بعبارة جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة الواردة في نص المادة 401 ف3 ق ت ج المفهوم الواسع لها فلم يقصد تمتع المظهر اليه بالحقوق او السلطات وانما طالبه بعدد من الالتزامات منها اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتحميل قيمة السفتجة بتقديمها للقبول والوفاء في موعد الاستحقاق حتى ولو لم يحل ميعاد استحقاق الدين المضمون بالرهن، ومباشرة اجراءات الرجوع على الضامنين في المواعيد القانونية اذا امتنع المدين عن الوفاء، وتهاون المظهر اليه في ذلك يجعله مسؤولا امام المظهر عن تهاونه طبقا لقواعد المسؤولية في عقد الرهن.

واذا كان المشرع قد خول للحامل في التظهير التأميني و التظهير التوكيلي ممارسة "جميع الحقوق المترتبة عن السفتجة " فلم يساوي بين هذه الحقوق فيهما ففي التظهير التوكيلي يمارس الحامل الحقوق الناشئة عن السفتجة لحساب المظهر باعتباره وكيلا عنه ،اما في التظهير التأميني فلا يمارسها لحساب المظهر فحسب ،وانما ليصون بهذه الممارسة حقه المجسد في السفتجة باعتباره دائنا مرتهنا صاحب مصلحة شخصية في هذه الممارسة . وتجدر الاشارة الى ان التظهير التأميني الذي هو عضو رهن بين المظهر و المظهر اليه لا يقتصر على انشاء علاقة مديونية بينهما فحسب وانما يجعل للمظهر اليه علاقة صرفية في مواجهة المظهر ،استنادا الى قاعدة تظهير الدفوع الناشئة عن التظهير.

-2اثار التظهير التأميني بالنسبة للغير.

التظهير التأميني شأنه شأن التظهير الناقل للملكية ،يطهر الدفوع فلا يجوز للمدين في السفتجة التمسك بمواجهة المظهر اليه بالدفوع التي له قبل المظهر مالم يكن الحامل ،قد تعمد الاضرار بالمدين بهذا التظهير فلا فائدة من الضمان الممنوح للمظهر اليه إذا كان مهددا بالزوال امام اية مفاجأة أو دفع ، كما أن الفائدة المنتظرة من التظهير التأميني والمتمثلة في توفير الوقت والنفقات وتبسيط اجراءات الرهن تزول إذا ما تعين على المظهر اليه القيام بتقصي العلاقات القانونية ،للتأكد من تظهير السفتجة من كل العيوب العالقة بها .